الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدّائرة الابتدائية بالقصرين
القضيّة عدد: 230013730
تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم ابتدائي
في مادّة النّزاع الانتخابي
الترشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الابتدائيّة بالقصرين الحكم الآتي بين:

الطاعن: محمّد الصّالح بن علي هرشي، عنوانه بقارة النعام قوبل، فريانة 1240،

من جهـــة،

والمطعون ضدّها: الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين، الكائن مقرّها بشارع الحبيب بورقيبة، القصرين 1200،

من جهــة أخــرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 نُوفمبر 2023 تحت عدد 230013730 والرامية إلى الطعن في قرار رئيس الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالقصرين المؤرّخ 12 نُوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشّحه لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الانتخابيّة قارة النعام لعدم استيفاء ملفّ ترشّحه للشُّروط المستوجبة قانونا باعتبار أنّه مارس مهامه كعضو مجلس بلدي سابق بنفس الدّائرة الانتخابيّة وذلك تطبيقًا للفصل 17 من المرسُوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات

المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم، بالاستناد إلى أنّه لم يُمارس نشاط عضويّة المجلس البلدي ضرورة أنّه لم يستجب لقرار سدّ الشُّغور إثر استقالة العضوة بالمجلس "مروة بنت المكّي علواني" مثلمَا يُبيّنه محضر جلسة الدّورة التمهيديّة الأُولى للمجلس البلدي بتلابت لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2021.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الطعن الماثل شكلا لمخالفته أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، واحتياطيا رفضه أصلا لعدم استيفاء الطاعن للشروط المنصوص عليها بالفصل 17 من المرسُوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2023، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة مريم القفصي ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضر الطاعن وتمسّك بطعنه مؤكّدا استيفاءه كافّة الشروط القانونية للترشّح باعتبار أنّه لم يشغل سابقا خطة مستشار بلدي، وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وتمسّك بعدم استيفاء الطاعن لشروط الفصل 17 من القانون الانتخابي لأنّه كان يشغل خطّة مستشار بلدي قبل أقلّ من سنة كما أنّ طعنه لم يحترم مقتضيات الفصل 27 من القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 16 نوفمبر 2023.

وبما وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يروم العارض الطعن في قرار رئيس الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالقصرين المؤرّخ 12 نُوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشّحه لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الانتخابيّة قارة النعام لعدم استيفاء ملفّ ترشّحه للشُّروط القانُونيّة باعتبار أنّه مارس مهامه كعضو مجلس بلدي سابق بنفس الدّائرة الانتخابيّة.

وحيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين برفض الطعن الماثل شكلا لمخالفته أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أنّ الطاعن لم يتول تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين.

وحيث ينص الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أنّه: "تنطبق أحكام الفصول

من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البت في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها وإجراءات الطعن فيها".

وحيث يقتضي الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يُمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج. ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلا. ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث يُستنتج من هذه الأحكام أنّ الطعون المتعلقة بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية تخضع لجملة من الإجراءات الأساسية التي يؤدي الإخلال بها إلى رفض الطعن شكلا، كأن تكون العريضة الكتابية مصحوبة بنسخة إلكترونية منها وبما يفيد تبليغها ومرفقاتها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن مع ضرورة التنبيه عليهم بضرورة الإجابة في أجل أقصاه جلسة المرافعة بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث يتضح بمراجعة أوراق الملف أنّ الطّاعن اقتصر على تقديم عريضة كتابية في الطّعن دون أن يرفقها بنسخة إلكترونية وبما يفيد تبليغها ومؤيّداتها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بواسطة عدل تنفيذ مما يجعل طعنه مختلا شكلا لعدم استيفائه للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 المذكور أعلاه الأمر الذي يتجه معه التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيّا بما يلي:

أوّلاً: رفض الدعوى شكلا.

ثانيًا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة بالقصرين برئاسة السيّد صفي الدين الحاج وعضويّة المستشارتين السيّدة عفاف الهواشي والسيّدة حليمة الهلالي.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة فاتن الخلفلي.

رئيس الدّائرة
صفي الدين الحاج

اطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد

المستشارة المقرّرة
مريم القفصي